نظامُ الوزارةِ في الإسلامِ
من خلال كتاب "الأحكام السلطانية"
لأبي يعلى الفَـرَّاء
المتوفى (سنة ٤٥٨هـ).

إعداد:

د. عقيل عبد الرّزاق عفان.

تدريسي في كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي.

isl.dr.ak.ab@uoanbar.edu.iq

الخبير اللّغوي:

أ.م. د. جاسم محمد سهيل.

issn : 2071- 6028

ملخص البحث:

نظام الوزارة في الإسلام من خلال كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء.

نظام الوزارة في الإسلام نظام عرفه المسلمون منذ الصدر الأول ، وتطور مفهومه مع الوقت ، والوزارة نوعان: وزارة تفويض يكون الوزير فيها نائبا عن الخليفة في جميع واجباته إلا في بعض الجزئيات. ووزارة تنفيذ يكون فيها الوزير منفذا لما يراه الخليفة وواسطة بينه وبين الرعية.ولكل منها شروط وأحكام، ونظام الوزارة في الإسلام يؤكد ان المسلمين لهم قدم السبق في التأصيل النظري له، والتطبيق العملي لتفاصيله .

الكلمات المفتاحية : نظام ، الوزارة ، اسلام

ABSTRACT

The System of Ministry in Islam Depending on the Book of the Sultan Rules by Abi Ya'ali Alfarra'

Muslims knew the system of ministry since the first phase of time, and it's concept is developed with the passage of time. A ministry is classified into two types: the ministry of authorization in which the minister is deputy of the khalif in all his duties except in some of the partialities; and a ministry of execution in which a minister is the executor of the khalif's order and as a medium between the khalif and the people. Every ministry has it's conditions and rules. The system of ministry in Islam ensures that Muslims have the precedence in it's theoretical originality and the practical practice of it's details.

Keyword : Nizam , the ministry , islam

المقدّمة:

الحمد للهِ الذي رفع بهذا الدين أقواماً، والصلاة والسلام على من أرسله الله للعالمين هداية وإكراماً، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين تفضلاً وإنعاماً.

أمّا بعد فإن كثيراً من أبناء الأمة اليوم قد تعرض لموجات الغزو الفكري الذي يباشره أعداء الإسلام؛ لإضعاف الروح المعنوية لدى المسلم، وهزِّ ثوابته، وتشكيكه بعقيدته، وكل ما يتصل بتفاصيل دينه ودنياه ، ولعل من بين أبرز ما استُهْدِفَ هو نظام الأمة السياسي الذي عاش تحت ظلال عدله ورحمته المسلمون وغيرهم قرابة أربعة عشر قرناً من الزمن. متحدياً بقوته القائمة على هدى الوحيين قرآناً وسنة، وأحكامه التي تجمع بين الثبات والمرونة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان. الأمر الذي يوقظ مضاجع الأعداء ويدفعهم لتلك الهجمات؛ لذا وجدت من الواجب الشرعي التذكير ببعض مفاخرنا في النظام السياسي الإسلامي، وتحديداً في جزئية من جزئياته وهو نظام الوزارة الذي كان لهذه الأمة فيه قدم السبق في عمق التأصيل النظري الذي سار جنباً إلى جنب مع نصوع التطبيق العملي، والذي وصل إلى ذروته في وقت كان أعداء هذا الدين تائهون في تجارب سياسية حقيقتها ظلم محض، وظلمات بعضها فوق بعض؛ لذا اخترت أحد أهم المصادر في هذا الميدان، وهو كتاب : الأحكام السلطانية لعالم من علماء الأمة، وفقيه من فقهاء علم السياسة أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ)؛ لدراسة نظام الوزارة من خلاله، وقد قسَّمت هذه الدراسة على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الترجمة والتعريف، وفيه ثلاثة مطالب.

والمبحث الثاني: وزارة التفويض، وفيه أربعة مطالب.

والمبحث الثالث: وزارة التنفيذ، وفيه مطلبان.

والمبحث الرابع: بين وزارة التفويض والتنفيذ، وفيه ثلاثة مطالب.

ثم خاتمة بينت فيها أهم النتائج، ثم ثبتٌ بالمصادر والمراجع.

واللهَ أسألُ أن أكون قد وفقت فيه لما يحبُّ ربنا ويرضى.

الباحث

المبحث الأول : الترجمة والتعريف.

المطلب الأول : التعريف بأبي يعلى الفَرَّاء.

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه.

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى الفَرَّاء[١]، والفَرَّاء بفتح الفاء وتشديد الراء[٢] وفي آخرها ألف، وهذه النسبة إلى خياطة الفرو وبيعه[٣].

ثانياً: ولادته ونشأته في طلب العلم.

ذكر من ترجم له أنّه ولد في المحرم سنة(٣٨٠هـ)[٤]. وأمّا يوم ولادته فقيل ولد لسبع وعشرين، أو ثمان وعشرين، أو تسع وعشرين[٥].

نشأ أبو يعلى في بغداد، وكان عمره عشر سنين حين توفي والده الذي كان من أعيان الحنفية، وفي هذه السن لقَّنه مقرئه العبادات من مختصر الخِرَقي في الفقه الحنبلي.

ثم لازم شيخ الطائفة ابن حامد[٦] إلى أن توفي ابن حامد سنة(٣٤٣هـ)، وكان قبل وفاته بعام يوصي بالأخذ عنه[٧]، وأول سماع له كان في سنة (٣٨٥هـ)[٨].

ثالثاً: مكانته العلمية وتوليته القضاء.

١- **مكانته العلمية** : نهل أبو يعلى من مشارب عدة وشيوخ كثر، من بغداد ومكة ودمشق وحلب، وبرع في فنون كثيرة لاسيما مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مع معرفته بالقرآن وعلومه والقراءات والفتوى والجدل وغيرها[٩]، وأخذ عنه من أصحابه وتلاميذه العدد الكثير والجم الغفير[١٠]، وكان قد بدأ التصنيف والتدريس بعد وفاة شيخه أبي حامد[١١]، وكانت حياته مليئة بالتعلم والتعليم، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وهو عالم العراق في زمانه[١٢]، وكان أصحاب الإمام أحمد له يتبعون ولتصانيفه يَدرُسُون ويُدَرِّسون، وبقوله يفتون، وكان يقسِّم ليله كلَّه أقساماً للمنام وللقيام ولتصنيف الحلال والحرام[١٣].

وله مصنفات كثيرة منها: (أحكام القران)، و(مسائل الإيمان)، و(المعتمد)، و(عيون المسائل)، و(الرد على الجهمية)، و(الكلام في الاستواء)، و(إبطال التأويلات لأخبار الصفات)، و(الكفاية في أصول الفقه)، و(الأحكام السلطانية)، وغيرها كثير[١٤].

فهو صاحب التصانيف وفقيه العصر الذي لا يدرك قراره ولا يشق غباره[١٥].

وكان رحمه الله متعففاً نزه النفس، كبير القد، ثخين الورع[١٦].

وقد جرت بينه وبين بعض علماء عصره مواقف بسبب تمسكه في باب الصفات بقول السلف في الإثبات من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تفسير ولا تأويل[١٧].

٢- توليته للقضاء.

ذكر ابنه في ترجمة والده أنه لما توفي قاضي القضاة[١٨] في دار الخلافة ببغداد خُوطب أبو يعلى لِيَلي قضاء دار الخلافة والحريم أجمع فامتنع ، ثم كُرِّر عليه الطلب، فلما لم يجد بداً من ذلك اشترط عليهم شرائط منها: أن لا يحضر المواكب الشريفة ، ولا يخرج في الاستقبالات ، ولا يقصد دار السلطان... فأحيا الله به من صناعة القضاء ما أميت من رسومها، ونشر ما طوي من أعلامها[١٩].

رابعاً: وفاته.

توفي أبو يعلى الفَرَّاء ليلة الاثنين تاسع عشر من رمضان سنة (٤٥٨هـ)[٢٠]، بين العشاءين[٢١]، ودفن في مقبرة الإمام أحمد[٢٢] ببغداد.

خامساً: كتابُهُ الأحكام السلطانية.

يؤكد أبو يعلى من خلال المباحث والمسائل السياسية التي تناولها في كتابه (الأحكام السلطانية) عمق التأصيل، وروعة الاستنباط في بيان الأحكام لجانب مهم من حياة الأمّة ونظامها السياسي، ويؤكد أن هذه الأمّة لها قدم السبق في هذا الميدان، فعلى الرغم من بعد المسافة وطول الفترة. إلا أن الناظر لهذا الكتاب يدرك عظمة الإسلام، وصدق دعوته، وصلاحيته لكل زمان ومكان،فقد حوى الكتاب من المسائل والأحكام ما يشهد بقوة المنظومة السياسية في الإسلام[٢٣]، وعدم احتياجها للاستجداء من النظم الوضعية القاصرة. والجدير بالذكر هنا أن ننوه أن الماوردي له كتاب في الفقه السياسي الإسلامي يحمل نفس العنوان (الأحكام السلطانية)؛ بل يحمل نفس المباحث وأحياناً تتطابق العبارات إلى حدٍّ يصعب أن تميز من تأثر بالآخر إلا أن كتاب الماوردي يعرض المسائل على ضوء مذهبه الشافعي، في حين نجد أبا يعلى يعرضها على ضوء مذهبه الحنبلي والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف الوزارة.

أولاً: تعريف الوزارة لغة.

ذكر أبو يعلى أن للوزارة أكثر من اشتقاق[٢٤]

١_ من الوِزر: وهو الثقل.

٢_ من الوَزَر: وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾[٢٥] ، أي لا ملجأ .

٣_ من الأَزْرِ: وهو الظهر.

وهذه المعاني هي التي أوردها أهل اللغة في تعريفاتهم لمادة (وزر)، فجاء في الصحاح: " [وزر] الوزر: المَلْجَأُ. وأصل الوزر الجبل. والوزر: الإثم، والثقل، والكارة، والسلاح. قال الشاعر: وأعددت للحرب أوزارها رماحا طوالا وخيلا ذكورا – والوزير: الموازر... لانه يحمل عنه وزره، أي ثقله. والوزارة: لغة في الوزارة. وقد استوزر فلان، وهو يوازر الأمير ويتوزر له"(٢٦).

وفي لسان العرب:"(وزر) الوَزَرُ المَلْجَأُ وأَصل الوَزَرِ الجبل المنيع... والوِزْرُ الحِمْلُ الثقيل والوِزْرُ الذَّنْبُ لِثِقَلِهِ... والوَزِيرُ حَبَأُ المَلِكِ الذي يحمل ثِقْلَه ويعينه برأْيه وقد اسْتَوْزَرَه وحالَتُه الوَزارَةُ والوِزارَةُ والكسر أَعلى ووَازَرَه على الأَمر أَعانه وقوّاه والأَصل آزره... وقيل لوزير السلطان وَزِيرٌ؛ لأَنه يَزِرُ عن السلطان أَثْقال ما أُسند إِليه من تدبير المملكة"(٢٧).

ثانيا: تعريف الوزارة اصطلاحاً.

قبل تعريف الوزارة اصطلاحاً لابد من بيان نوعي الوزارة؛ ليتضح التعريف فيما بعد.

فالوزارة كما ذكر أبو يعلى على ضربين(٢٨):

١_ وزارة تفويض.

٢_ وزارة تنفيذ.

ثم شرع في بيان معنى كل واحدة منها فقال:"أما وزارة التفويض: فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده"(٢٩).

وعن وزارة التنفيذ قال:"وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف...؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيش

والحماة... فهو مُعِيْن في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلدٍ لها. فإن شُورِك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه"[٣٠].

فالوزارة عنده هي مؤازرة الإمام ومعاونته ومساندته، والاستنابة عنه في أعماله، ولذلك حاول أبو يعلى أن يربط بين التعريف اللغوي الاصطلاحي للوزارة. قال: "فأما اشتقاق الوزارة، فقيل إنه مأخوذ من الوزر، وهو الثقل لأنه يتحمل عن الملك أثقاله، وقيل إنه مأخوذ من الوزر، وهو الملجأ. ومنه قوله تعالى ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾[٣١] أيّ: لا ملجأ فسمّي بذلك؛ لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته. وقيل: إنه مأخوذ من الأزر، وهو الظهر؛ لأن الملك يقوى بتوزيره كقوة البدن بالظهر"[٣٢].

ويرى أبو يعلى أن الوزارة من الولايات العامة، فما يصدر عن الإمام من ولايــات

خلفائه أربعة:

أولهم: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء؛ لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص[٣٣]. والمقصود بذلك هم وزراء التفويض كما سبق في التعريف.

وبذلك يتبين معنى الوزارة.

والوزارة من الولايات المهمة في النظام السياسي الإسلامي؛ بل من أهمها كما يرى ابن خلدون[٣٤] إذ قال: "وهي أم الخطوط السلطانية، والرتب الملوكية؛ لأنّ اسمها يدل على مطلق الإعانة"[٣٥].

وعليه فالوزير هو أحرى المنازل باجتماع الفضائل بعد منصب الخليفة[٣٦]، وقد قيل: أشرف منازل الآدميين: النبوة، ثم الخلافة، ثم الوزارة[٣٧]، فلابد لمن تقلَّد الخلافة والملك من وزير يعمل لنظم الأمر، ومعين على حوادث الدهور[٣٨].

المطلب الثالث : حكم الوزارة ومشروعيتها.

قال أبو يعلى :"أمّا تقليد الوزارة فجائز"[٣٩].

واستدّل للجواز بقوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴾[٤٠]

قال: "وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز؛ لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها؛ ليستظهر به على نفسه؛ وليكون أبعد من الزلل، وأمنع من الخلل"[٤١]

فالوزير مؤازر لذلك طلب موسى عليه السلام من الله أن يؤازره بهارون، فأجاب الله دعاءه فجعل معه أخاه وزيراً[٤٢] قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلۡنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرٗا ﴾[٤٣] . قال ابن كثير[٤٤]: "أيّ: نبياً ومؤيداً وناصراً"[٤٥].

وفي السنة النبوية ورد لفظ الوزير في حديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أراد الله بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِىَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِىَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ))[٤٦].

وقوله: ((وَزِيرَ صِدْقٍ)): أيّ: وزيرا صالحاً؛ ليعم القول والفعل[٤٧]، ففي الرواية الأخرى: ((مَنْ وَلِىَ مِنْكُمْ عَمَلاً فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِىَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ))[٤٨].

وأمّا نشأة الوزارة فلم يتعرض لها أبو يعلى الفَرَّاء، ولم يذكر التطور التاريخي لها، ومتى بدأ هذا المصطلح، أو أول من تسمّى به، والظاهر أنّ لفظة الوزارة قديمة، وقد ذُكِرَ لفظها في القرآن والسنة كما سبق، فإذا كانت الوزارة بمعنى استعانة الخليفة

بمن يساعده، فهي قديمة، وكانت موجودة في صدر الإسلام إذ كان النبي ﷺ كثير المشورة لأصحابه[٤٩]، ولما اختلف المهاجرون والأنصار على من يخلف النبي ﷺ بعد وفاته قال أبو بكر ﷺ : "نحن الأمراء وأنتم الوزراء"[٥٠]، ولعلّ هذا هو أول استعمال سياسي لكلمة الوزارة من قبل المسلمين[٥١]، ولمّا استشهد عثمان ﷺ أتى الناس علياً ﷺ ليستخلفوه فقال: "لا تريدوني فإني لكم وزير خير مني لكم أمير"[٥٢]، وكذلك الحال بالنسبة للدولة الأموية، فالوزير هو المعِين في الرأي والمشورة، ولم يكن بالمعنى الذي استقر عليه مصطلح الوزارة في كونه منصباً لمن يستنيبه الخليفة للقيام بالواجبات نيابة عنه.

والذي يبدو أنّ العباسيين هم أول من استحدث هذا المنصب. قال ابن خلكان[٥٣] وهو يتحدث عن أبي سلمة الخلال[٥٤]: "هو أول من وقع عليه اسم الوزير، وشهر بالوزارة في دولة بني العباس، ولم يكن من قبله يعرف بهذا النعت لا في دولة بني أمية، ولا في غيرها من الدول"[٥٥].

وعليه فكلمة (الوزارة) بالمصطلح الذي نعنيه لم تكن معروفة عند الأمويين، ولكن خلفاءهم كانوا يستعينون بأهل الخبرة والرأي، وهؤلاء يقومون مقام الوزراء[٥٦]، وظهرت كمنصب واصطلاح خاص بمن ينوب عن الخليفة في أداء واجباته في خلافة العباسيين، وكان أول متقلد لهذا المنصب هو أبو سلمة الخلال[٥٧]، ثمّ تطور هذا المنصب حتى أصبحت له رسوم معينة، وأحكام خاصة مع التطور العملي والاحتياج الواقعي.

المبحث الثاني : وزارة التفويض.

المطلب الأول: ما يتولاه وزير التفويض من الأعمال وما لا يتولاه.

أولاً : ما يجوز لوزير التفويض أن يتولاه من الأعمال.

أورد أبو يعلى جملة مما يجوز لهذا الوزير من الأعمال وهي[٥٨]:

١-أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكم كما يجوز ذلك للإمام؛ لأنّ شروط الحكم فيه معتبرة.

٢-أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها ؛لأنّ شروط المظالم فيه معتبرة.

٣-أن يتولى الجهاد بنفسه، أو يقلد من يتولاه؛ لأنّ شروط الجهاد فيه معتبرة.

٤-أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، وأن يستنيب في تنفيذها؛ لأنّ شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة.

وإلى جواز هذه الأعمال ذهب الماوردي[٥٩]،

وبالجملة فإن لوزير التفويض أن يباشر من الأعمال ما جاز للخليفة أن يباشره، إلا بعض الاستثناءات التي سترد، وهذا أصل عام.

ثانياً: ما لا يجوز لوزير التفويض أن يتولاه.

يرى أبو يعلى أن كل ما هو من أعمال الخليفة يصح لوزير التفويض أن يباشره إلا بعض الأعمال فهي خاصة بالخليفة، وبها يختلف الخليفة عن وزير التفويض.

قال: "وكل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير، إلا ثلاثة أشياء:

أحدها: ولاية العهد. فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

والثاني: إنّ للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

والثالث: إنّ للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام، وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه"[٦٠].

وبمثل هذا قال الماوردي[٦١]، وهذا أصل عام عند الفقهاء أن عمل وزير التفويض النيابة عن الخليفة فيما وجب عليه.

قال إمام الحرمين[٦٢]: "فأمّا ما سوى الإمام، فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام، فإنّ نظره يعم نظر الإمام في خطة الإسلام"[٦٣].

وقال ابن جماعة[٦٤]: "وزارة التفويض: هو أن يفوض إليه الإمام أو السلطان جميع الأمور المتعلقة به يدبرها برأيه، ويمضيها على اجتهاده"[٦٥]. وقال القلقشندي[٦٦]: "أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضائه على اجتهاده"[٦٧].

المطلب الثاني: ما يفتقر إليه تقليد وزارة التفويض، وصيغة العقد.

أولاً: ما يفتقر إليه تقليد وزارة التفويض.

يرى أبو يعلى أن هذه الوزارة عقد بين الخليفة والوزير، وهذا العقد لا يصح إلا بالقول.

قال: "ويفتقر تقليده [أي الوزير] لفظ الخليفة؛ لأنها ولاية تفتقر إلى عقد، والعقود لا تصح إلا بالقول"[٦٨]. وهل يصح بغير القول؟ قال أبو يعلى: "فإن وقع له بالنظر، أو أذن له فيه، فقياس المذهب أنه يصح التقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة"[٦٩].

وخالفه الماوردي في هذه المسألة فقال: "فإن وقع له بالنظر، وأذن له لم يتم التقليد حكماً، وإن أمضاه الولاة عرفاً حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين أحدهما : عموم النظر، والثاني: النيابة"[٧٠]

والذي يبدو أن الفقهاء كانوا حريصين على أن يكون التقليد منضبطاً أشد الضبط؛ لما يترتب على هذا التقليد من نتائج، إذ وزير التفويض سيكون نائباً عن الخليفة في جميع ما وكل إلى الخليفة من أعمال، فلهذه الوزارة أهميتها وخطورتها، فلا يكفي فيها مجرد الإذن[٧١].

ثانياً: صيغة العقد.

ذهب أبو يعلى إلى أن صيغة العقد المعتبرة في تقليد هذه الوزارة لابد أن تتضمن لفظين.

قال: "أحدهما: عموم النظر. والثاني: النيابة. فإن اقتصر به على عموم النظر دون النيابة لم تنعقد به الوزارة، وإن اقتصر به على النيابة لم تنعقد أيضاً. فإذا جمع بينهما انعقدت. والجمع بينهما أن يقول: "قلدتك ما إليّ نيابة عني" فتنعقد به الوزارة؛ لأنّه جمع بين عموم النظر والاستنابة"(٧٢).

ومعلوم أن عموم النظر: هو جميع ما يتولاه الخليفة من واجبات، وما وكل إليه من مهام.

قال الثعالبي: "والأظهر أنها إنما تنعقد باللفظ بقول الخليفة الإمام، أو الملك لمن ينيبه لذلك (قلدتك وزارتي والنيابة عني في جميع ما إليَّ من ولاية الرعية) فيقول: (قبلت وتقلدت)... وكانت الخلفاء من بني العباس يباشرون الوزراء بلفظ التقليد والنيابة.."(٧٣).

وإلى اشتراط عموم النظر والاستنابة في التقليد ذهب الماوردي، وإمام الحرمين والشيزري(٧٤) وابن جماعة(٧٥).

ومن الضروري هنا أن نورد صيغاً أخرى أوردها أبو يعلى في تقليد هذه الوزارة، ويمكن تقسيمها وعنونتها على النحو الآتي:

١-الصيغ التي يتطرق إليها الاحتمال:

أ- (نب عني فيما إلي). قال أبو يعلى: "احتمل أن تنعقد الوزارة؛ لأنّه قد جمع بين عموم النظر والاستنابة. واحتمل أن لا تنعقد به الوزارة؛ لأنّه إذن يحتاج أن يتقدمه عقد. والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود"(٧٦). وإليه ذهب الماوردي(٧٧).

ب- (قد فوضت إليك وزارتي). قال أبو يعلى: "احتمل أن تنعقد به هذه الوزارة؛ لأنّ ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ، ويحتمل أن

لاتنعقد؛ لأنّ التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد ينفذ به، والأول أشبه"[٧٨].

وهو الذي رجحه الماوردي أيضا[٧٩]، ويرى الثعالبي أن صيغة: (فوضت إليك الوزارة) تجزيء[٨٠]

٢- الصيغ التي لا تنعقد بها الوزارة:

أ- (انظر فيما إلي). قال أبو يعلى: "لم تنعقد به الوزارة؛ لاحتمال أن ينظر في تَصَفُّحه، أو في تنفيذه، أو في القيام به، والعقد لا يلتزم بلفظ محتمل"[٨١]. وإلى عدم انعقادها بهذه الصيغة ذهب الماوردي، وعلَّل ذلك بقوله: "والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال، وليس يراعي فيما يباشره الخلفاء وملوك الأمم من العقود العامة ما يراعي في الخاصة من الشروط المؤكدة"[٨٢].

ب- (قلدتك وزارتي). قال أبو يعلى: "لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى ينيبه بما يستحق به التفويض؛ لأن الله تعالى يقول فيما حكاه عن موسى: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ۞ هَٰرُونَ أَخِي ۞ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ۞ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ۞ ﴾[٨٣]. فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشدِّ أزره وإشراكه في أمره"[٨٤]. وبمثل هذا قال الماوردي[٨٥]، وسبقهما إلى هذا القول الثعالبي قال في صيغة: "(قلدتك وزارتي): لم يكن ذلك تفويضاً؛ لأن المقيدة [أيّ: الوزارة] ببعض القيود تسمى وزارة"[٨٦].

٣-الصيغ التي تنعقد بها الوزارة:

أ- (قد استنبتك فيما إلي). قال أبو يعلى: "انعقدت به الوزارة؛ لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود"[٨٧]. وإليه ذهب الماوردي[٨٨].

ب- (قد استوزرتك تعويلا على نيابتك). قال أبو يعلى: "انعقدت الوزارة؛ لأنّه قد جمع بين عموم النظر فيما جعل إليه بقوله: "استوزرتك"؛ لأنّ نظر الوزارة عام، وتثبت النيابة بقوله: "تعويلاً على نيابتك" وخرجت عن وزارة التقليد إلى وزارة التفويض"[٨٩]. وبمثلهِ قال الماوردي[٩٠].

ت- (قد فوضت إليك الوزارة). وهذه الصيغة تصحُّ عند أبي يعلى كما صحَّت في الأرجح عنده صيغة: (قد فوضت إليك وزارتي)، وعلل الصحَّة بقوله: "لأنّ ولاة الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجمع، ويعظمونها عن إضافة الشيء إليهم"[٩١]. وبه قال الماوردي، واعتبر هذه الصيغة من أفخم الأقوال التي عقدت بها الوزارة وأوجزه[٩٢].

ونقل القرافي[٩٣] عن ابن بشير[٩٤] قوله: "الصرائح أربعة: وليتك، وقلدتك، واستخلفتك، واستنبتك. وكتابة سبعة: اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلت وفوَّضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك. فتحتاج هذه لما ينفي عنها الاحتمال"[٩٥].

فهذه هي جميع الصيغ التي أوردها أبو يعلى لتقليد وزارة التفويض.

المطلب الثالث: شروط وزير التفويض.

ذكر أبو يعلى شروط وزير التفويض إجمالاً من غير تفصيل.

قال: "فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة. وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيراً بهما؛ فإنه مباشر لهما تارة بنفسه، وتارة يستنب فيهما، ولا يصل إلى استنابه الكفاة، إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا اقصر عنهم"[٩٦].

والذي يبدو من كلام أبي يعلى أنه يشترط في هذا الوزير الشروط المعتبرة في تولي منصب الخلافة. والنص السابق يحتاج إلى وقفتين:

الوقفة الأولى: هو يشترط في وزير التفويض شروطَ الإمام، ثم يفسر شروط الإمام في نفس النص بقوله: "وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيراً بهما".

والمؤكد أن ما ذُكِر ليس شروطا لمن يتولى منصب الإمامة والخلافة؛ بل هو [أيّ: الكفاية] شرط زائد على شروط الإمامة. ويؤكد هذا ما اشترطه هو في الإمام في موطن آخر من كتابه. قال: "وأمّا أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط. أحدها: أن يكون قرشياً من الصميم... والثاني: أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً: من الحرية والبلوغ والعقل، والعلم، والعدالة. والثالث: أن يكون قيِّماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك، والذبِّ عن الأمة. الرابع: أن يكون من أفضلهم في العلم والدين"[٩٧]. فهذه هي الشروط التي اشترطها في الإمام، والذي يرفع الإشكال أن يقال إنه عنى بالنص الأول أن الكفاية شرط زائد يضاف إلى شروط الإمامة. وممّا يؤيد ما نذهب إليه ما جاء في الأحكام السلطانية للماوردي عند ذكره لشروط وزير التفويض قال: "ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده... ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج... وعلى هذا الشرط مدار الوزارة"[٩٨].

ثم ما يؤكد أكثر أن أبا يعلى يرى الكفاية شرطاً زائداً ما ذكره هو في موطن آخر من كتابه، فقد ذكر بعض الشروط لوزير التفويض، والتي يفترق بها عن وزير التنفيذ، وهي: الحرية، والإسلام، والعلم بأحكام الشريعة، والمعرفة بأمر الحرب والخراج[٩٩].

الوقفة الثانية: إذا كان الفَرَّاء يشترط في وزير التفويض شروط الإمامة، فهل يشترط في هذا الوزير شرط النسب القرشي كما يشترط في الإمام؟

النص السابق لأبي يعلى لم يستثن القرشية من الشروط، وكذلك لم يصرِّح باشتراطها.

والمختار – والله أعلم – أنّ شرط القرشية غير معتبر فيمن يتقلد هذا المنصب، وهذا هو قول كثير ممن تناول شروط هذه الوزارة ممن سبق أبا يعلى[١٠٠]، أو عاصره[١٠١]، أو جاء بعده[١٠٢]؛ لأن الشروط التي استند إليها الفقهاء في اشتراط النسب للخليفة اقتصرت عليه، ولم تتعداه إلى سواه[١٠٣]. ويؤكد هذا القول ما جاء

على لسان أبي بكر ﷺ يوم السقيفة حين قال للأنصار: "نحن الأمراء وأنت الوزراء"[١٠٤]. فالقرشية شرط في الإمارة دون الوزارة.

المطلب الرابع: علاقة الخليفة بما يصدر عن وزير التفويض من الأعمال.

يمكن تقسيم ما ذكره أبو يعلى ممّا يندرج تحت هذا المطلب على قسمين:

أولاً: المطالعة والمتابعة.

وزير التفويض وإن جاز له أن يباشر جميع ما للإمام أو الخليفة من الأعمال برأيه واجتهاده إلا ما استثني، إلا أنه في جميع الأحوال إنما يقوم بذلك نيابة عن الخليفة، ولذلك لابد للوزير من مطالعة الخليفة بما قام به، وكذا لابد للخليفة من متابعة الوزير فيما صدر عنه، ولهذا قال أبو يعلى في المطالعة: "وعلى الوزير وزارة التفويض مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد؛ لئلا يصير بالاستبداد كالإمام"[١٠٥].

وقال عن المتابعة: "وعلى الإمام أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور؛ لِيُقِرَّ منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة موكول إليه وإلى اجتهاده"[١٠٦]. وبهذا صرح جمع من العلماء. قال الماوردي: "وإذا تقرر ما تنعقد به وزارة التفويض، فالنظر فيها وإن كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الإمامة والوزارة. أحدهما يختص بالوزير، وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد؛ لئلا يصير بالاستبداد كالإمام. والثاني مختص بالإمام، وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور؛ لِيُقِرَّ منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه"[١٠٧]. وقال إمام الحرمين: "وإن فوَّض إليه الأمور، ولكنه كان بمرأى من الإمام ومسمع، ولم يكن الإمام ذاهلا عن مجامع أموره، وكان المتصرف المستناب يراجع الإمام فيما يجريه ويمضيه، فهذا جائز غير ممتنع، وهذا المنصب هو المسمَّى

الوزارة"[١٠٨]. وقال ابن جماعة عن وزير التفويض: "ثمّ يطالع الإمام أو السلطان بما أمضاه ودبَّره؛ لينظر فيها برأيه واجتهاده، فيُقِرّ ما وافق الصواب، ويستدرك ما يرده"[١٠٩].

ثانياً: المعارضة .

قد يحصل في بعض الأحيان تعارض بين ما يصدر عن الخليفة وما يصدر عن الوزير في عمل ما، ولِفَكِّ هذا التعارض لابد من التفصيل، إذ المسألة لها أكثر من شق بحسب نوع التعارض، ويمكن تبويب ما ذكره أبو يعلى من مسائل هنا على النحو الآتي:

١-المعارضة بالردِّ:

أ-التعارض في ردِّ الحكم أو العطاء إذا صدر من الوزير باجتهاده. قال أبو يعلى: "فإن عارضه الإمام في ردّ ما أمضاه، فإن كان في حكم نفذ على وجهه، وفي مال وضع في حقّه، لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده"[١١٠].

ب-التعارض في ردِّ تقليد الولاة، أو تجهيز جيش، أو تدبير حرب. قال أبو يعلى: "وإن كان [أيّ: الردُّ] في تقليد والٍ، أو تجهيز جيش، أو تدبير حرب جاز للإمام معارضته فيه بعزل المولى، والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدبيره الحرب بما هو أولى"[١١١]. وعلل حكم المسألة بأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره. وهذا بخلاف المسألة الأولى؛ أي الرد في حكم نفذه، أو مال وضعه في حقه؛ لأنه لما لم يكن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكذلك لا يمكن له أن يستدرك من أفعال وزيره[١١٢]. وإلى هذا ذهب الماوردي أيضاً[١١٣].

٢-المعارضة في التقليد.

لو قلد الخليفة والياً وقلد الوزير غيرَه، فأيُّ التقليدين ينفذ؟

يرى أبو يعلى أن للأسبقية وعلم الخليفة أو الإمام أثر في تغيير الحكم، وعليه فللمسألة أكثر من صورة:

أ- إذا كان تقليد الخليفة أسبق.

قال أبو يعلى: "فإن قلَّد الإمام والياً على عمل، وقلَّد الوزير غيره على ذلك العمل، نظر في أسبقهما بالتقليد، فإن كان الإمام أسبق تقليداً من الوزير فتقليده أثبت"(١١٤). وسبقه إلى هذا القول الثعالبي فقال: "وإذا ولى الإمام واليا على عمل، وولى الوزير آخر على العمل، ولم يعلم أحدهما بما فعل الآخر، كان الثابت أسبقهما"(١١٥).

ب- إذا كان تقليد الوزير أسبق فبحسب علم الإمام.

قال أبو يعلى: "وإن كان تقليد الوزير أسبق، فإن علم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الإمام عزل للأول واستئناف تقليد للثاني، فصح الثاني دون الأول، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت. فتصح ولاية الأول دون ولاية الثاني؛ لأن تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الأول لا يكون عزلاً، وإنما يكون عزلاً لو علم بحاله، فيصير بالقول معزولاً لا بتقليد غيره"(١١٦). وإليه ذهب الماوردي ونقل عن بعض أصحاب الشافعي(١١٧) في المسألة ما يوضح المقصود إذ قالوا: "لا ينعزل الأول مع علم الإمام بحاله إذا قلَّد غيره حتى يعزله قولاً، فيصير بالقول معزولاً لا بتقليد غيره"(١١٨).

ومع ذلك يرى أبو يعلى في هذه المسألة اعتباراً آخر إذا أمكن الجمع بين تقليد الخليفة والوزير، وذلك بحسب نوع العمل. قال: "فإن كان النظر ممّا يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما، وكانا مشتركين في النظر"(١١٩). ويرى أيضاً أن صلاحيات الخليفة أعلى في رفع هذا التعارض إذا لم يصح العمل للاشتراك. قال: "وإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفاً على عزل أحدهما وإقرار الآخر. فإن تولى ذلك الإمام جاز أن يعزل أيهما شاء ويُقِرَّ الآخر، وإن تولاه الوزير جاز

أن يعزل من اختص بتقليده، ولم يَجُز أن يعزل من قلَّده الإمام"[١٢٠].

وبمثل هذا قال الماوردي[١٢١]. وسبقهما الى هذا التفصيل الثعالبي[١٢٢].

ومن المهم أن نذكر هنا أن لإنهاء مثل هذا التعارض أهمية وأثر في قضية متابعة الأعمال والنقل والعزل مستقبلاً، فقد ذكر أبو يعلى عدة صور لهذه الآثار في باب الإمارة العامة على الأقاليم وهي:

أ- إذا صدر التقليد من الخليفة أو من الوزير بإذن الخليفة.

قال أبو يعلى: "ثمّ ينظر في عقد هذه الإمارة، فإن كان الخليفة قد تولاه، كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح. وإن لم يكن له عزله ولا نقله من إقليم إلى إقليم غيره. وإن كان الوزير قد تفرد بتقليده، نظرت فإن قلده عن الخليفة لم يجز له عزله ولا نقله من عمل إلى غيره، إلا عن إذن الخليفة. ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الأمير"[١٢٣]. وبهذا قال الماوردي[١٢٤].

ب- التقليد إذا صدر من الوزير عن نفسه، أو أطلقه دون تحديد.

قال أبو يعلى: "وإن قلده عن نفسه فهو نائب عنه، فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به، بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأصلح. ولو أطلق تقليد هذا الأمير، فلم يصرح فيه بأنه عن نفسه ولا عن الخليفة، كان التقليد عن نفسه، وله أن ينفرد بعزله، ومتى عزل الوزير انعزل هذا الأمير، إلا أن يقرّه الخليفة على إمارته، فيكون ذلك تجديد ولايةٍ واستئناف تقليد، غير أنه لا يحتاج في ألفاظ العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط. ويكفي أن يقول الخليفة: (قد أقررتك على ولايتك)"[١٢٥].

ج- أثر الموت في عزل المُقَلَّد.

قال أبو يعلى:"وإذا تقلد الأمير من قبل الخليفة، لم ينعزل بموت الخليفة،

وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه"[١٢٦].

المبحث الثاني: وزارة التنفيذ.

المطلب الأول: ما يتولاه وزير التنفيذ من الأعمال.

سبق أن وزير التنفيذ معين الخليفة في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلد لها، وربما يشارك الخليفة في المشورة والرأي؛ لذلك فهذه الوزارة أخص من التي قبلها وأضعف.

قال أبو يعلى: "وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف، وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره"[١٢٧]. وسبق أن بين الأعمال التي يتولاها وزير التنفيذ من خلال تعريفه لهذه الوزارة. قال: "وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيش والحماة، ويعرض عليه ما ورد منهم وتجدد من حدث ملمّ؛ ليعمل فيه بما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلدٍ لها. فإن شُوْرِكَ في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه"[١٢٨]. وقال أيضاً: "وإنما هو مقصور النظر على أمرين: أن يؤدي إلى الخليفة وأن يؤدي عنه"[١٢٩]. فهو واسطة إذن بين الخليفة وبين الرعية، منفذ لما يراه الخليفة ويأمر به، وينقل له ما يصدر من الرعية.

وهذه الأعمال هي عينها التي أوردها الماوردي ضمن صلاحيات وزير التنفيذ[١٣٠]. وقال إمام الحرمين عن هذا الوزير: "فأما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ، والمتصدي للوزارة يظهر، فليس إليه افتتاح أمر، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية. فإن كان الإمام يستضيء برأيه فيما يأتي ويذر فهو مستشار مبلغ، وليس إليه من الولاية شيء"[١٣١]. وقال الشيزري: "وأمّا وزارة التنفيذ فالنظر فيها

مقصور على رأي الملك وتدبيره، وهذا الوزير واسطة بين الملك وبين الرعية يؤدي عنه ما أمر به، وينفذ ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر عنه بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من أمر مهم، وما تجدد من حدث ملم"[١٣٢]. وإلى مثل هذا القول ذهب ابن جماعة[١٣٣] والقلقشندي[١٣٤].

المطلب الثاني : شروط وزير التنفيذ وتوليته.

أولاً : شروط وزير التنفيذ.

ذكر أبو يعلى أن الشروط في وزير التنفيذ أضعف مما هي في وزير التفويض؛ لأن الأول واسطة، ونظره مقصور على رأي الخليفة وتدبيره[١٣٥].

وقد أورد جملة من الصفات. اشترط بعضها، ولم يشترط البعض الآخر، وأورد الخلاف في شرط منها. وعليه فيمكن تقسيم الشروط على النحو الآتي:

١-الشروط المعتبرة في وزير التنفيذ.

قال أبو يعلى: "فيراعى فيه سبعة أوصاف: أحدها: الأمانة حتى لا يخون فيما ائتمن فيه.

الثاني: صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه، ويعمل على قوله فيما ينهيه. الثالث: قلة الطمع حتى لا يرتشي فيمايل، ولا ينخدع فيتساهل.

الرابع: أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء؛ لأن العداوة تصدّ عن التناصف وتمنع من التعاطف.

الخامس: أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه؛ لأنه شاهد له وعليه.

السادس: الذكاء والفطنة، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموّه عليه فتلتبس،

فلا يصح مع اشتباهها عزم، ولايتم مع التباسها حزم.

السابع: أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل، ويتدلس عليه المُحِقُّ بالمبطل... فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير. فإن في التجارب خبرة لعواقب الأمور. وإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف"[١٣٦].

وبهذه الشروط صرح الماوردي[١٣٧]، بينما يرى الثعالبي أن هذا الوزير يشترط فيه الأمانة والصدق[١٣٨]، ويشترط فيه إمام الحرمين شرطين قال: "فلا يشترط فيه إلا أمران: أحدهما: أن يكون موثوقاً به بحيث تقبل روايتُه، فإن ملاك أمره إخبار الجند والرعايا بما يُنْفِذُه الإمام، وهذا يستدعي الورعَ وصدقَ اللهجة، والثقة تُشعر بهما. والثاني: الفطنةُ والكياسةُ، فإن عظائم الأمور لا يدرك معانيها لينقلَها إلا فطنٌ لا يؤتى عن غفلة وذهول، ومن لم يكن فَطِناً لم يوثق بفهمه لما يُنهيه، ولم يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤدّيه"[١٣٩]. وأما ابن جماعة فاشترط فيه: "أن يكون من أهل الصدق،

والأمانة، والعفة، والديانة، والفطنة، والصيانة، وبصيراً بالأمور، سالماً من الأهواء والشحناء بينه وبين الناس"[١٤٠].

وكل الشروط السابقة التي ذكرها الفقهاء إنما تتعلق بالصفات اللازمة لدور الوساطة الذي يقوم به هذا الوزير[١٤١].

وأضاف أبو يعلى شرطاً آخر زيادة على الشروط الثمانية هو شرط الذكورة. قال: "ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة، وإن كان خبرها مقبولاً؛ لما تضمنه من معاني الولايات المصروفة عن النساء"[١٤٢].

واستدل لما ذهب إليه بقول النبي ﷺ :((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً))[١٤٣]؛ ولأن فيها طلب الرأي وثبات العزم وما يضعف عنه النساء، والبروز في مباشرة الأمور

مما هو عليهن بمحظور[١٤٤].

وبعدم تولي المرأة وزارة التنفيذ صرح الماوردي أيضاً[١٤٥]. فكل عمل فيه معنى الولاية العامة كمنصب الخلافة والوزارة والقضاء والحسبة وقيادة الجيش وغيرها منعت منه المرأة لما سبق.

٢-الشروط غير المعتبرة في وزير التنفيذ.

يرى أبو يعلى هنا أن الحرية والعلم لا يشترطان في هذا الوزير. قال: "ولا يعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم؛ لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم"[١٤٦].

وسبقه إلى هذا القول الثعالبي[١٤٧]، وإليه ذهب الماوردي[١٤٨]، ولم يشترط إمام الحرمين الحرية[١٤٩].

٣-شرط الإسلام.

هذا الشرط أورده أبو يعلى في أكثر من موطن، وذكر الخلاف فيه. قال: "وقد قيل: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم، إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة"[١٥٠].

وقال أيضاً: "وقد ذكر الخرقي[١٥١] ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة؛ لأنه قال: "ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا"[١٥٢].

وروي عن أحمد[١٥٣] ما يدل على المنع؛ لأنّه... سئل: نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ فقال: "لا يستعان بهم في شيء"[١٥٤]. ويكون الوجه فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا ﴾[١٥٥]، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾[١٥٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام :((لا تأمنوهم إذ خونهم الله))[١٥٧]"[١٥٨].

والذي يبدو من هذين النصَّين أن أبا يعلى لم يصرح بجواز تولية الذمي أو عدمها، لكن وردت نصوص أخرى بالتصريح منها قوله في الفروق بين وزارتي التفويض والتنفيذ: "الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ"(١٥٩).

ومنها قوله في شروط الإمارة العامة: "ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ، وزيادة شرطين، هما: الإسلام، والحرية"(١٦٠). أي أن الإسلام والحرية غير مشترطان في وزارة التنفيذ.

وقد أجاز ذلك الماوردي. قال: "ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم... إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة"(١٦١).

وقد ردَّ هذا الجواز إمامُ الحرمين، وأنكر على قائله، وعدَّها عثرة ليس لها مقيل(١٦٢)، واستعرض بعض الصفات التي اشترطوها في وزير التنفيذ، وقصُر عن بلوغها الذمي قال: "فإنّ الثقة لا بد من رعايتها، وليس الذمي موثوقاً به في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله، وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين، فكيف يُقبل قولُه فيما يُسنده ويَعزيه إلى إمام المسلمين، فمن لا تقبلُ شهادته على باقةِ بَقْلٍ، ولا يوثق به في قول وفعل كيف يَنتصبُ وزيراً؟! وكيف ينتهض مبلغاً عن الإمام سفيرا؟! على أنا لا نأمن في أمر الدين شرَّه، بل نرتقبُ نَفَسا فنَفَساً ضُرَّه، وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار، والمنع من ائتمانهم، واطلاعهم على الأسرار"(١٦٣).

واستعرض بعض الأدلة منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا ﴾(١٦٤)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾(١٦٥).

ب - وقول النبي ﷺ ((أنا بَرِئٌ من كُلِّ مُسْلِمٍ مُقَيمٍ بَينَ أَظْهُرِ المشركين))،

قالوا: يا رسولَ اللهِ وَلِمَ؟ قال: ((لا تَراءَى نَارَاهُما))[١٦٦].

ج- اشتد نكير عمر ﷺ على أبي موسى الأشعري ﷺ لما اتخذ كاتبا نصرانياً[١٦٧].

وإلى عدم جواز تولية الذمي ذهب جمع من العلماء[١٦٨].

ثانياً : تولية وزير التنفيذ.

هل يشترط لتولية وزير التنفيذ أن يعقد له الخليفة عقداً يتضمن نفس شروط عقد التفويض؟

يرى أبو يعلى أن وزارة التنفيذ لا تفتقر إلى تقليد. قال: "ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ومطلق الاسم"[١٦٩].

وإلى هذا القول ذهب الثعالبي والماوردي[١٧٠].

المبحث الرابع: بين وزارة التفويض والتنفيذ.

المطلب الأول: الفرق بين وزارة التفويض والتنفيذ.

ذكر أبو يعلى جملة من الفروق بين الوزارتين، ويمكن تقسيم هذه الفروق بحسب الاعتبارات:

أولاً : باعتبار الشروط اللازمة في الوزارتين[١٧١].

٣- الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.

٤- الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

٥- العلم بأحكام الشريعة معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

٦- المعرفة بأمر الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في

وزارة التنفيذ.

وإلى هذه الفروق ذهب الماوردي[١٧٢]، وقد سبق أن المختار في شرط الإسلام أنه معتبر في كليهما، والله أعلم.

ثانياً : باعتبار ما يصدر عنهما من عمل (حقوق النظر).

ذكر أبو يعلى أربعة فروق في هذا الموطن هي[١٧٣]:

١- يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٢- يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٣- يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحرب، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٤- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

وبهذه الفروق قال الماوردي، وعليها عَوَّل في جواز تولية أهل الذمة. قال: "وليس فيما عدا هذه الأربعة ما يمنع أهل الذمة منها إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة"[١٧٤].

وقد سبق التعقب على هذا الجواز بما فيه غنية عن الإعادة.

ثالثاً : باعتبار ما يصدر عنهما من التولية والعزل.

قال أبو يعلى: "ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ولا يعزل مولى. ويجوز لوزير التفويض أن يولي معزولاً ويعزل مولاه، ولا يجوز له أن يعزل من وَلَّاه الخليفة"[١٧٥]، وإليه ذهب الماوردي[١٧٦].

رابعاً : باعتبار التوقيع عن الخليفة.

قال أبو يعلى: "وليس لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بإذنه. ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة، ويلزمهم قبول توقيعاته. ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم وخصوص"(١٧٧). وبمثل هذا قال الماوردي(١٧٨).

خامساً : باعتبار الاستنابة.

قال أبو يعلى: "ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه. ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه؛ لأن الاستخلاف تقليد. فصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ"(١٧٩).

وهذا الذي ذكره هو الأصل العام الذي مضى به عمل الوزارتين إلا إذا تدخل الخليفة في استثناء الاستخلاف.

قال أبو يعلى: "وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف؛ لأن كل واحد من الوزيرين متصرف عن أمر الخليفة ونهيه، وإن افترق حكمهما مع إطلاق التقليد"(١٨٠).

وبمثل هذا قال الماوردي، ولم يقتصر على نهي الخليفة لوزير التفويض عن الاستخلاف؛ بل أجاز هذا الحق لوزير التنفيذ. قال: "وإذا أذن لوزير التنفيذ في الاستخلاف جاز له أن يستخلف؛ لأن كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه"(١٨١). وقد سبقهما إلى هذا القول الثعالبي. قال: "وللإمام أن يستدرك على الوزير بعض ما فوَّض إليه، فيكون حكمه حكم العام الذي دخله التخصيص والله أعلم"(١٨٢).

لكن يبقى السؤال هنا إذا أجاز لوزير التنفيذ في الاستخلاف فهل ستبقى الشروط كما هي؟ لم يتعرض أبو يعلى ولا الماوردي لهذه المسألة، وبما أن الاستخلاف تقليد

كما سبق، فالذي يبدو أنه يحتاج إلى شروط تزيد على شروط وزير التنفيذ ليرتقي بها إلى رتبة التقليد والله أعلم.

سادساً : باعتبار الأثر المترتب على عزل الخليفة للوزارتين.

قال أبو يعلى: "وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة. وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ، ولم ينعزل به عمال التفويض؛ لأنّ عمالة التنفيذ نيابة، وعمالة التفويض ولاية"(١٨٣). فعمال التنفيذ هم نواب عن الوزراء، بخلاف عمال التفويض فهم ولاة.

وبهذه الاعتبارات تبيَّن الفرق بين الوزارتين. على أن الأصل الذي تفترق به الوزارتان هو أن وزير التفويض مطلق التصرف. بينما وزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة(١٨٤).

المطلب الثاني: تعدد الوزراء.

ذكر أبو يعلى جملة من المسائل في باب تعدد الوزراء، ويمكن تقسيم هذه المسائل على وفق ما يأتي:

أولاً: تقليد وزيرين تفويض وتنفيذ.

هذا هو الأصل الذي مشى عليه التأصيل النظري والواقع العملي للوزارة، وفيه قال أبو يعلى: "ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين، وزير تفويض ووزير تنفيذ، فوزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة"(١٨٥). وبه قال الماوردي(١٨٦).

ثانياً: تعدد وزراء التنفيذ.

قال أبو يعلى: "ويجوز أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد"[١٨٧]. فيجب على كل منهما أن يقوم بالأعمال التي أمر بها، ولا تعارض بين صلاحيات وزراء التنفيذ؛ لأن أعمالهم من باب النيابة وليست من باب الولاية[١٨٨].

ثالثاً: تعدد وزراء التفويض.

تعدد وزراء التفويض له أكثر من وجه:

١. تعدد وزراء التفويض مع تفويضهم عموم النظر.

قال أبو يعلى: "ولا يجوز أن يقلد وزيري تفويض على اجتماع، كما لا يجوز تقليد إمامين؛ لأنهما ربما تعارضا في الحل والعقد والتقليد والعزل، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾[١٨٩][١٩٠]. وإليه ذهب الماوردي[١٩١]. ويؤكد الثعالبي في هذه المسألة على أصل عام قال: "وليس من الصواب الشركة بين الرجلين في الوزارة، يداخلها التضاد والتنافس والتباغي والتحاسد والتنازع والتشاغب وذلك داعية إلى فساد الأعمال وضياع الأمور"[١٩٢].

لكن ما الحكم إذا فوض الخليفة وزيري تفويض مع عموم النظر؟

قال أبو يعلى: "فإن قلد وزيري تفويض نظرت، فإن فوض إلى كل واحد منهما عموم النظر لم يصح لما ذكرنا. ثم ننظر، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً. وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق، وبطل تقليد المسبوق"[١٩٣].

وبه قال الماوردي وذكر أن الحكم بالبطلان والفساد غير الحكم بالعزل قال: "والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره، والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره"[١٩٤].

٢-تعدد وزراء التفويض مع الإشراك بينهما في النظر.

قال أبو يعلى: "وإن أشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه، ولم يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به صح، وتكون الوزارة فيهما لا في واحد منهما"(١٩٥).

وهذا يعني أن وزارة التفويض تكون مشتركة بينهما،فإذا كانا كذلك فما حكم ما يصدر عنهما؟

أجاب أبو يعلى عن هذا التساؤل بقوله: "ولهما تنفيذ ما اجتمعا عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه، ويكون موقوفاً على رأي الخليفة وخارجاً عن نظر هذه الوزارة، وتكون هذه الوزارة تقصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين: أحدهما: اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه. الثاني: زوال نظرهما عما اختلفا فيه. فإن اتفقا بعد الاختلاف نظرت، فإن كان عن رأي اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منهما؛ لأن تقدم الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق، وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فهو خروج من نظرهما؛ لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً"(١٩٦). وبه قال الماوردي(١٩٧).

٣- تعدد وزراء التفويض مع عدم الإشراك بينهما في النظر.

يرى أبو يعلى أن الخليفة إن أفرد كل واحد منهما بأمر فلا يخلو هذا التفويض من صورتين:

أ- أن يكون هذا التفويض عام النظر خاص العمل. مثل أن يفوض أحدهما وزارة بلاد المشرق، والآخر وزارة بلاد المغرب.

ب- أن يكون هذا التفويض خاص النظر عام العمل. مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب، والآخر على الخراج.

ويرى أبو يعلى أن في كلا الصورتين يصح التقليد، ويكون تقليد كل واحد منهما

مقصوراً على ما خص به، وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله، وهذين الوزيرين لا يكونان وزيري تفويض بل وآليين على عملين مختلفين؛ لأن وزارة التفويض ما عمت ونفذ أمر الوزير بها في كل عمل ونظر[١٩٨]. وبهذا قال الماوردي أيضاً[١٩٩].

٤-تعدد الوزراء في الأقاليم.

لو فوض الخليفة تدبير كل إقليم إلى والٍ، وَوَكَلَ النظر فيها إلى المستولي عليها فهل يجوز لكل إقليم أن يقلد وزيراً؟

قال أبو يعلى: "فالذي عليه أهل زماننا جواز ذلك. وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين"[٢٠٠]. وبه قال الماوردي[٢٠١].

والمقصود أن وزارة التفويض إنما تصح من والٍ في إمارة استيلاء[٢٠٢]، وأما إمارة الاستكفاء[٢٠٣] فلا تصح فيها إلا بموافقة الخليفة. قال أبو يعلى: "وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ولا تصح في إمارة الاستكفاء؛ ليقع الفرق بين المستولي ووزيره في النظر؛ لأنّ نظر الوزير مقصور على المعهود، وللمستولي أن ينظر في النادر والمعهود، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر في المعهود، فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر في المعهود، لاشتباه حال الوزير والمستوزر"[٢٠٤].

وعن المستولي قال: "جاز له أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ"[٢٠٥]. وأما أمير الاستكفاء فقال فيه: "ولا يجوز لهذا الوزير أن يستوزر وزيراً إلا عن إذن الخليفة وبأمره؛ لأنّ وزير التنفيذ معين، ووزير التفويض مستبد"[٢٠٦].

وعبارة الماوردي أصرح وأوضح. قال: "ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخليفة وأمره؛ لأنّ وزير التنفيذ معين، ووزير التفويض مستبد"[٢٠٧].

المطلب الثالث : عزل الوزير.

الأصل في الوزارة أنها نيابة عن الخليفة، والنيابة جائزة، فالوزارة من العقود الجائزة؛ لذا قال أبو يعلى: "أما تقليد الوزارة فجائز"[٢٠٨]. والعقود الجائزة يدخلها الفسخ، فالخليفة له أن يعزل الوزير إذا رأى في ذلك مصلحة.

ولم يتعرض أبو يعلى لأسباب عزل الوزير، إلا أنه بيَّن في أكثر من موطن جواز عزله. فقال في الآثار المترتبة على عزل الوزير: "وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة. وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ، ولم ينعزل به عمال التفويض؛ لأن عمالة التنفيذ نيابة، وعمالة التفويض ولاية"[٢٠٩]. وبهذا قال الماوردي[٢١٠]. وفي هذا النص إشارة إلى جواز عزل الوزير.

وذكر أبو يعلى في باب تقليد الأمراء على الأقاليم أن موت الخليفة يؤثر في عزل الوزير قال: "وينعزل الوزير بموت الخليفة، وإن لم ينعزل به الأمير؛ لأن الوزارة نيابة عن المسلمين"[٢١١]. وبه قال الماوردي[٢١٢].

وخلاصة القول أن هناك فرقاً بين وزارة التفويض والتنفيذ في باب العزل، فعزل وزير التنفيذ ليس له أي تأثير على العمال والولاة، وبالتالي فلا ينعزل بعزله أحد؛ لأنه لم يكن له حق التولية أصلاً بخلاف وزير التفويض، فإن عزله يؤدي إلى عزل عمال التنفيذ الذين يعملون معه؛ لأنّ عملهم من باب النيابة لا الولاية، ولا ينعزل بعزله أحد من الولاة، ولو كان تعيينهم من قبله؛ لأن تعيينهم كان من باب الولاية[٢١٣].

ولا يفوتنا أن نورد هنا أصلاً عاماً وحقاً مشروعاً للوزير ذكره الثعالبي في باب العزل قال: "ومن حق الوزير أن يُعتنى بأمره، ولا يعزل إلا بحادثة تَخِلُّ بالتصرف، أو خيانة تثبت"[٢١٤].

الخاتمة

بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، فإنّه لابدّ في نهاية هذه الدّراسة أن أجمل أهم النتائج التي توصل لها البحث وهي:

١- الوزارة عرفها المسلمون منذ الصدر الأول، وتطور مفهومها حتى أصبح ولاية يتقلدها عن الخليفة من يقوم بأداء واجباته نيابة عنه.

٢- الوزارة نوعان: وزارة تفويض ينوب فيها الوزير عن الخليفة في جميع واجباته إلا في بعض الجزئيات، وهي ولاية عامة. ووزارة تنفيذ يكون فيها الوزير واسطة بين الخليفة والرعية منفذاً لما يراه الخليفة.

٣- الوزارة جائزة ثبت أصل مشروعيتها بأدلة الكتاب والسنة وعمل صدر الأمة.

٤- أول تقليد للوزارة كمنصب سياسي، وولاية عامة كان في بداية العهد العباسي.

٥- يجوز لوزير التفويض جميع ما يجوز للخليفة من الأعمال إلا الاستعفاء، وولاية العهد، وعزل من قلده الخليفة، ويشترط فيه ما يشترط في الخليفة غير شرط النسب القرشي.

٦- لابد في وزارة التفويض من عقد يتضمن في صيغته القولية: عموم النظر والنيابة.

٧- علاقة الخليفة بما يصدر عن الوزير من عمل: المطالعة والمتابعة والمعارضة.

٨- لا تحتاج وزارة التنفيذ إلى تقليد، فالوزير فيها مبلغ عن الخليفة، ومنفذ لما يراه، وشروطه أقل من شروط وزير التفويض.

٩- لا يجوز تعدد وزراء التفويض مع عموم النظر، ويجوز مع الاشتراك في النظر.

١٠- يجوز لأمير الاستيلاء أن يقلد وزير تفويض، ولا يجوز لأمير

الاستكفاء ذلك.

١١- يجوز للخليفة عزل الوزير إذا رآى المصلحة في ذلك، أو صدر عن الوزير ما يخل بهذا المنصب.

هذا وفي طيات البحث مسائل ونتائج استيعابها في الخاتمة يخرجها عن مقصودها.

أسأل الله أن يجعل لما كتبت القبول والرضا عنده، وأن ينفعني وينفع به، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

الهوامش

(١) ينظر: تاريخ مدينة السلام المعروف بتاريخ بغداد،أحمد بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)،تحقيق:د.بشارعواد،دارالغرب_بيروت،ط١(١٤٢٢هـ_٢٠٠١م)،(٥٥/٣)؛ طبقات الحنابلة،أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة_ بيروت،د.ت(١٩٣/٢)؛ الانساب ،عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تعليق عبدالله عمر البارودي ، دار الجنان_ بيروت، ط١(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)،(٣٥١/٤-٣٥٢)؛ تاريخ مدينة دمشق،علي بن الحسن المعروف بابن عساكر(ت٥٧١هـ)،تحقيق عمر بن غرامة، دار الفكر_ بيروت ، د.ت (٣٥٤/٥٢)؛ تكملة الإكمال،محمد بن عبد الغني البغدادي(ت٦٢٩هـ) ، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبى، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ،ط١(١٤١٠هـ)،(٥٥٧/٤)؛ اللباب في تهذيب الأنساب،علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري(ت٦٣٠هـ)،دار صادر_ بيروت،(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)،(٤١٣/٢_٤١٤)؛ سير أعلام النبلاء،أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة

الرسالة_بيروت،ط٩(١٤١٣هـ-١٩٩٣م)،(٨٩/١٨)؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي_ بيروت،ط١(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، (٤٥٣/٣٠)؛ العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)،تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت،(١٩٨٤)،(٢٤٥/٣)؛ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت٧٦٤هـ)،تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث_بيروت، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)،(٨/٣)؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردى الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد،القومي_ مصر،(٧٨/٥)؛ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح،(ت٨٨٤هـ)،تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد_ الرياض (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)،(٣٩٥)؛ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين_ بيروت، ط١٥(٢٠٠٢م)،(٩٩/٦_١٠٠)؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية،عمر رضا كحاله، مكتبة المثنى و دار احياء التراث العربي_ بيروت – لبنان،(٢٥٤/٩).

(٢) ينظر: تكملة الإكمال،البغدادي،(٥٥٧/٤).

(٣) ينظر:الأنساب،السمعاني،(٣٥١/٤-٣٥٢)؛اللباب في تهذيب الأنساب، الشيباني،(٤١٣/٢-٤١٤).

(٤) ينظر :تاريخ بغداد،الخطيب البغدادي،(٢٥٦/٢)، الأنساب ، السمعاني،(٣٢٥/٤)؛ تاريخ مدينة دمشق،ابن عساكر، (٣٥٦/٥٢)؛ تكملة الإكمال،البغدادي،(٥٥٨/٤)؛ اللباب في تهذيب الأنساب، الشيباني،(٤١٤/٢).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذَهَبي،(٨٩/١٨)؛ تاريخ الإسلام، الذَهَبي،(٤٥٤/٣٠)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي،(٨/٣)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردى،(٧٨/٥).

(٦)هو: الحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله البغدادي .إمام الحنبلية في زمانه له المصنفات في العلوم المختلفات منها:الجامع في المذهب في عشرين مجلداً في الاختلاف، وهو أكبر تلاميذ أبي بكر غلام الخلال.مات شهيداً في سنة(٤٠٣هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين،(١٦٩/٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي،(٢٠٣/١٧).

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين،(١٩٤/٢-١٩٥)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي،(٩٠/١٨)؛المقصد الأرشد، ابن مفلح،(٣٩٦/٢).

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين،(١٩٥/٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي،(٩٠/١٨).

(٩) منهم : أبو الحسن العسكري ، وابن حامد، وعلي بن عمر الحربي، وعيسى بن الوزير ، وأمّ الفتح بنت أحمد بن كامل ،وغيرهم. طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين،(١٩٥/٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي،(٩٠/١٨).

(١٠) منهم: أبو الخطاب الكلوذاني ،والخطيب، وأبو الوفاء عقيل، وابنه القاضي أبو الحسين محمد ، وغيرهم. ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين،(٢٠٠/٢،٢٠٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي،(٨٩/١٨).

(١١) ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين،(١٩٦/٢).

(١٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي،(٩٠/١٨).

(١٣) ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين،(٢/ ١٩٤،٢٠٣)؛ المقصد الأرشد ، ابن مفلح،(٣٩٥/٢).

(١٤) ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين،(٢٠٢/٢-٢٠٦)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي،(٩٠/١٨)؛ الاعلام، الزركلي،(٩٩/٦)؛ معجم المؤلفيين، كحالة،(٢٥٥/٩).

(١٥) ينظر :العبر، الذهبي،(٢٤٥/٣)،

(١٦) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي،(٩١/١٨).

(١٧) صرَّح بذلك ابنه في ترجمة والده. ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين،(٢٠٨/٢).

(١٨) كان قاضي القضاة آنذاك ابن ماكولا، وذلك في عهد القائم بأمر الله. ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين،(١٩٨/٢).

(١٩) ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين،(١٩٩/٢)؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر،(٣٥٥/٥٢) ؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي،(٩٠/١٨).

(٢٠) ينظر: الأنساب، السمعاني،(٣٢٥/٤)؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر،(٢٥٥/٥٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي،(٩١/١٨)؛ تكملة الإكمال،البغدادي،(٥٥٨/٤)؛ اللباب، الشيباني،(٤١٤/٢) ؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي،(٢٢١/٣)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردى،(٧٨/٥)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح،(٣٩٦/٢).

(٢١) ينظر: تارخ بغداد، الخطيب البغدادي،(٢٥٦/٢).

(٢٢) ينظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح،(٣٩٦/٢).

(٢٣) لم يكن كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الوحيد في الفقه السياسي الإسلامي ؛ بل المكتبة الإسلامية حافلة بالمؤلفات في هذا الباب المخطوط منها والمطبوع ، والتي تمثل بمجموعها إرثاً كبيراً لا ينبغي إغفاله في ظل الهجمة الشرسة التي تتعرض لها الأمة اليوم من قبل أعدائها؛ للطعن بأصالة نظامها السياسي، وقابليته على التطبيق متخطياً الزمان والمكان. وللاطلاع على جملة من هذا الإرث ينظر: مقدمة تحقيق كتاب: التحفة الملوكية في الآداب السلطانية، منسوب لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق د.فؤاد عبد المنعم ،مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية،١٩٣٣م؛ مقدمة كتاب: سلوك الممالك،أحمد بن أبي الربيع (ت٢٧٢هـ)،تحقيق عارف أحمد،دار كنان_ بيروت(١٩٩٦) .

(٢٤) ينظر: الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفَرَّاء الحنبلي(ت٤٥٨هـ)،علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط٢ (١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م)، ص(٢٩).

(٢٥) سورة القيامة، الآية (١١).

(٢٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣)، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين_ بيروت، ط٤(١٤٠٧-١٩٨٧م)، (٨٤٥/٢)، مادة (وزر).

(٢٧) لسان العرب: ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د .ت، (٢٨٢/٥)، مادة (وزر).

(٢٨) ينظر: الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩). وإلى هذا التقسيم ذهب الثعالبي،والماوردي، وإمام الحرمين، والشيزري، وابن جماعة، والقلقشندي. ينظر: تحفة الوزراء، أبومنصور عبدالملك بن محمد الثعالبي(ت٤٢٩هـ)،تحقيق: د. سعد أبو دية، دار البشير_عمان،ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص(٥٣)؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية_ بيروت ط١ (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ص(٢٥)؛ غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله الجويني(ت٤٧٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص(٧٢)؛ المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبدالرحمن بن عبدالله بن نصر الشيزري(ت٥٨٩هـ)، تحقيق: الموسى، مكتبة المنار_ الزرقاء (١٤٠٧-١٩٨٧م)، ص(٢٠١)؛ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن جماعة(ت٧٣٣هـ)،تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، دار الثقافة_قطر(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)،

ص(٧٧)؛مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبدالله القلقشندي(ت٨٢١هـ)،تحقيق: عبدالستار أحمد، مطبعة حكومة الكويت،ط٢(١٩٨٥م)، (٣٧/١).

(٢٩) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩).

(٣٠) المصدر نفسه، (٣١).

(٣١) سورة القيامة، الآية (١١).

(٣٢) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩). وينظر: قوانين الوزارة، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق : صلاح الدين بسيوني ، مكتبة نهضة الشرق_جامعة القاهرة، د.ت، ص(٥١)؛ سراج الملوك: أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت٥٢٠هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، (١٦٦-١٦٧)؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، عبدالله بن يوسف بن المالقي(ت٧٨٣هـ)، تحقيق علي سامي النشار، دار السلام_ القاهرة، ط١(١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، ص(١٨٨).

(٣٣) ينظر: الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٨).

(٣٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد الاشبيلي المالكي المعروف بابن خلدون. ولد بتونس. متقدم في الفنون العقلية والنقلية صنف التاريخ الكبير (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) توفي سنة (٨٠٨هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: احمد بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير_بيروت، ط (١١٤١٠هـ- ١٩٨٩م)،(١١٤/٩-١١٥)؛ الأعلام، للزركلي، (٣٣٠/٣).

(٣٥) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي (ت ٨٠٨هـ)، دار القلم_بيروت، (١٩٨٤م)، ص(٢٣٦).

(٣٦) ينظر: غياث الأمم، إمام الحرمين، ص(٧١-٧٢).

(٣٧) ينظر: سراج الملوك، الطرطوشي، ص(١٦٧).

(٣٨) ينظر: سلوك المالك في تدبير الممالك، شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع(ت٢٧٢هـ)، تحقيق: عارف أحمد، دار كنان_ دمشق،(١٩٩٦م)، ص(١٠٨).

(٣٩) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩). وبهذا صرح الماوردي في كتابه: الأحكام السلطانية، ص(٢٥)؛ وإمام الحرمين في كتابه: غياث، الأمم، ص(٧٠).

(٤٠) سورة طه، الآية (٢٩).

(٤١) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩).

(٤٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧)، المكتب الإسلامي_ بيروت (١٤٠٤هـ)، (٥/ ٢٤٠)٠

(٤٣) سورة الفرقان، الآية (٣٥).

(٤٤) هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البُصروي ثم الدمشقي الفقيه الشافعي المحدث المفتي البارع الحافظ أخذ عن القاسم بن عساكر والحافظ المزي وتقي الدين بن تيمية، من مصنفاته البداية عساكر والحافظ المزي وتقي الدين بن تيمية، من مصنفاته البداية توفي سنة(٧٧٤هـ). . ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٣٩٧/٨)؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)،)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير_ بيروت، ط١(١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م) ، ص١٨٥.

(٤٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت ٧٧٤هـ)، تحقيق:: محمود حسن ، دار الفكر_ بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، (٣٨٧/٣).

(٤٦) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥)، دار الكتاب العربي . بيروت ، د.ت، كتاب الخراج، باب في اتخاذ الوزير ،رقم(٢٩٣٤)، (٩٢/٣).

(٤٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ (١٤١٥)، (١٠٧/٨).

(٤٨) سنن النسائي،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢(١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م)، كتاب البيعة، باب وزير الإمام، رقم(٤٢٠٤)، (١٥٩/٧).

(٤٩) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب المشورة، رقم (١٧١٤)، (٢١٣/٤)؛ مصنف عبد الرزاق، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٩٧٢٠)، (٣٣٠/٥)؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين، رقم (١٨٥٨٧)،(٢١٨/٩).

(٥٠) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت٢٥٦هـ)، حقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير و اليمامة – بيروت، ط٣(١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م)، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي > لو كنت متخذاً خليلاً، رقم (٣٤٦٧)، (١٣٤١/٣).

(٥١) ينظر: معجم المصطلحات السياسية من تراث الفقهاء، د. سامي محمد الصلاحات، مؤسسة الرسالة_ بيروت، ط٢(١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ص(١٨٠).

(٥٢) فضائل الصحابة،أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(ت٢٤١هـ)، تحقيق : د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١(١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م)، فضائل علي،رقم (٩٦٩)، (٥٧٣/٢).

(٥٣) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الشافعي قاضي القضاة كان إماما فاضلا متقنا عارفا بالمذهب بصيراً بالعربية علامة في الأدب والشعر وأيام الناس.توفي سنة(٦٨١هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٣٧١/٥).

(٥٤) هو: حفص بن سليمان السبيعي مولاهم الكوفي. وكان أديباً عالي الهمة عالماً بالسياسة والتدبير من مياسير الصيارفة بالكوفة، فأنفق أمواله في إقامة دولة بني العباس، وسار بنفسه إلى خراسان في هذا المعنى، وكان وزيراً للسفاح.قتل سنة (١٣٢هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (٤٠٠/٨).

(٥٥) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان(ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر_ بيروت،(١٩٠٠م)،(١٩٥/٢). وقال ابن الطقطقي :" والوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس. فأما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية فإذا حدث أمر استشار بذوي الحجا والآراء الصائبة، فكل منهم يجري مجرى وزير؛ فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة وسمي الوزير وزيراً، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً ". الفخري في الآداب السلطانية، محمد بن علي المعروف بابن الطقطقي(ت ٧٠٩هـ)، مطبعة محمد علي - القاهرة، د.ت، ص (١٢١)

(٥٦) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، د. محمد فاروق النبهان، طبعة جامعة الكويت، ص (٥٤١-٥٤٢).

(٥٧) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج،(ت٥٩٧هـ)،،دار صادر _ بيروت، (١٣٥٨هـ)؛ البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء،(ت ٧٧٤هـ)، الناشر مكتبة المعارف_
بيروت، (٥٦/١٠)

(٥٨) ينظر: الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٠).

(٥٩) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٨).

(٦٠) ينظر: الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٠).

(٦١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٨-٢٩).

(٦٢) هو: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله أبو المعالي الجويني الفقيه الشافعي أحد الأئمة الأعلام تفقه على والده وجلس مكانه للتدريس بعد وفاته، وخرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ينشر العلم؛ ولهذا قيل له إمام الحرمين، ثم تولى تدريس النظامية .توفي سنة(٤٧٨هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٣٣٨/٥)؛ معجم المؤلفين، كحالة، (٣١٨/٢).

(٦٣) ينظر: غياث الأمم، إمام الحرمين، ص(٧١-٧٢).

(٦٤) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، الحموي، الشافعي مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، مؤرخ، أديب ولي القضاء بالقدس، والديار المصرية، وبدمشق، وجمع بين القضاء ومشيخة الشيوخ والخطابة، وتوفي بالقاهرسنة(٧٣٣هـ). ينظر: شذرات الذهب ،ابن العماد (١٠٥/٦)؛ معجم المؤلفين، كحالة، (٢٠١/٨).

(٦٥) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة_ الدوحة(١٤٠٨هـ -١٩٨٨م)، ص(٧٧).

(٦٦) احمد بن علي بن احمد بن عبد الله القلقشندي أبو العباس ، ثم القاهري، الشافعي أديب، فقيه.كتب في الإنشاء، وناب في الحكم، وتوفي سنة(٨٢١هـ).ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الحياة _ بيروت،د.ت.(٨/٢)؛ معجم المؤلفين، كحّالة، (٣١٧/١).

(٦٧) مآثر الإنافة في معالم الخلافة،أحمد بن عبد الله القلقشندي(ت٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ط٢(١٩٨٥م)، ص(٣٧).

(٦٨) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٠).

(٦٩) المصدر نفسه.

(٧٠) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٦).

(٧١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية _ الكويت، مطبعة الوزارة،(من ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ)،(١٢٧/٤٣).

(٧٢) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩).

(٧٣) تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(٥٣).

(٧٤) هو: عبد بن نصر الشيزري، قاضي طبريا شافعي سكن حلب له تصانيف منها النهج المسلوك في سياسة الملوك وغيره، توفي سنة (٥٩٠هـ).ينظر: الأعلام، الزركلي،(٣٤/٧).

(٧٥) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٥)؛ غياث الأمم، إمام الحرمين، ص(٧٢)؛ المنهج المسلوك، الشيزري، ص(٢٠٢-٢٠٣)؛ تحرير الأحكام، ابن جماعة،ص(٧٧).

(٧٦) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩).
(٧٧) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٦-٢٧).
(٧٨) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩).
(٧٩) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٧).
(٨٠) ينظر: تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(٥٣).
(٨١) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩).
(٨٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٧).
(٨٣) سورة طه، الآيات (٢٩-٣٠).
(٨٤) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٠).
(٨٥) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٧- ٢٨).
(٨٦) تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(٥٣).
(٨٧) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩).
(٨٨) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٧).
(٨٩) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩).
(٩٠) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٧).
(٩١) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩).
(٩٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٧).
(٩٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري المعروف بالقرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، إمام في الفقه والأصول والعلوم العقلية تلميذ العز بن عبد السلام، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي، دار التراث، ط٢(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)،(١/٢١٦-٢١٨).
(٩٤) هو: محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي: قاض، من أهل باجة.ولي القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام.وكان صلبا في القضاء، وضرب المثل بعدله. توفي بقرطبة سنة(١٩٨هـ). ينظر: الأعلام الزركلي،(٦/١٣٨).
(٩٥) الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق مجموعة علماء، دار الغرب الإسلامي_ بيروت، ط١(١٩٩٤م)، (١٠/٣٠).
(٩٦) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩).
(٩٧) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٠).

(٩٨) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٥).
(٩٩) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٢).
(١٠٠) كالثعالبي في كتابه: تحفة الوزراء، ص(٣٩ ، ٥٥).
(١٠١) كالماوردي في كتابه: الأحكام السلطانية، ص(٢٥)؛ وإمام الحرمين في كتابه: غياث الأمم، ص(٧٠-٧١).
(١٠٢) كالشيزري في كتابه: المنهج المسلوك ، ص(٢٠١)؛ وابن جماعة في كتابه: تحرير الأحكام، ص(٧٧).
(١٠٣) ينظر: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي_ بيروت، ط٦(١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص(٤١٠).
(١٠٤) سبق تخريجه ص(٩).
(١٠٥) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٠).
(١٠٦) المصدر نفسه.
(١٠٧) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٨).
(١٠٨) غياث الأمم،إمام الحرمين، ص(٧٠).
(١٠٩) تحرير الأحكام، ابن جماعة، ص(٧٧).
(١١٠) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٠).
(١١١) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٠).
(١١٢) المصدر نفسه.
(١١٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٩).
(١١٤) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٠).
(١١٥) تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(٥٦).
(١١٦) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٠).
(١١٧) هو: محمد بن إدريس الشافعي المطلبي حفظ القرآن وهو ابن سبع والموطأ وهو ابن عشر وأُذِنَ له في الإفتاء وهو ابن خمسة عشر، لازم مالكًا، صاحب المذهب الشافعي، عالم بالحديث والفقه واللغة، وهو أول من صنف في أصول الفقه. توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر شذرات الذهب، ابن العماد، (١٩/٣)؛ الأعلام، الزركلي،(٢٦/٦).
(١١٨) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٩).
(١١٩) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٠).

(١٢٠) المصدر نفسه، ص(٣٠-٣١).
(١٢١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٩).
(١٢٢) ينظر: تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(٥٦).
(١٢٣) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٤).
(١٢٤) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٥-٣٦).
(١٢٥) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٤-٣٥).
(١٢٦) المصدر نفسه،(٣٥).
(١٢٧) المصدر نفسه،(٣٤).
(١٢٨) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣١).
(١٢٩) المصدر نفسه.
(١٣٠) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٢٩-٣٠).
(١٣١) غياث الأمم،إمام الحرمين، ص(٧٢).
(١٣٢) المنهج المسلوك ، الشيزري، ص(٢٠٧).
(١٣٣) ينظر: تحرير الأحكام، ابن جماعة، ص(٧٧-٧٨).
(١٣٤) ينظر: مآثر الإنافة، القلقشندي، ص(٣٧).
(١٣٥) ينظر: الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣١).
(١٣٦) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣١).
(١٣٧) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٠-٣١).
(١٣٨) ينظر: تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(٦١).
(١٣٩) غياث الأمم،إمام الحرمين، ص(٧٢).
(١٤٠) تحرير الأحكام، ابن جماعة، ص(٧٨).
(١٤١) ينظر: السلطات الثلاث، د. الطماوي، ص(٤١٢).
(١٤٢) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣١).
(١٤٣) صحيح البخاري، ، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر رقم (٤١٦٣)، (٤/١٦١٠).
(١٤٤) ينظر: الأحكام السلطانية، الفَرَّاء، ص(٣١-٣٢)
(١٤٥) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣١).
(١٤٦) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣١).

(١٤٧) ينظر: تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(٦١).

(١٤٨) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣١).

(١٤٩) ينظر: غياث الأمم،إمام الحرمين، ص(٧٢).

(١٥٠) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٢).

(١٥١) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها فيها سبُّ الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق.. له تصانيف احترقت، وبقي منها"المختصر " في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي ووفاته بدمشق سنة(٣٣٤هـ). ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي،(٢٣٤/١١)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح، (٢٩٨/٢)؛ الأعلام، الزركلي، (٤٤/٥).

(١٥٢) ينظر: متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ،أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)،دار الصحابة للتراث،(١٤١٣هـ-١٩٩٣م)،

(١٥٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي أبو عبد الله إمام الحديث والفقه صاحب المذهب الحنبلي، ولد ببغداد ورحل إلىمدن كثيرة. امتحن على القول بخلق القرآن فصبر توفي سنة (٢٤١هـ).ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد المقدسي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الارنؤوط ومحمود الارنؤوط، دار صادر، ودائر البشائر، دمشق، ط١(١٩٩٧م)، (٦٩/١)؛ شذرات الذهب، ابن العماد، (١٨٥/٣).

(١٥٤) ينظر: الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)،،محمد بن مفلح بن المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة_ بيروت،ط١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)،(٢٤٨/١٠)؛الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد البعلي ،دار المعرفة_ بيروت،(١٣٩٧هـ-١٩٧٨م)، ص(٦١٠)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي_ بيروت، ط١(١٤١٩هـ) ، (١٠٥/٤).

(١٥٥) سورة آل عمران، من الآية (١١٨).

(١٥٦) سورة الممتحنة، من الآية (١).

(١٥٧) بهذا اللفظ أورده أبو يعلى مرفوعاً، والصواب أنه موقوف على عمر ﷺ . ينظر:سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لاينبغي للقاضي ولا للولي أن يتخذ كاتباً ذمياً، رقم(٢٠١٩٦)، (١٢٧/١٠).

(١٥٨) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٢).

(١٥٩) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٢).

(١٦٠) المصدر نفسه(٣٧).

(١٦١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣١).

(١٦٢) ينظر: غياث الأمم،إمام الحرمين، ص(٧٢).

(١٦٣) المصدر نفسه،(٧٢-٧٣).

(١٦٤) سورة آل عمران، من الآية (١١٨).

(١٦٥) سورة المائدة، من الآية (٥١).

(١٦٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم(٢٦٤٧)، (٣٤٩/٢)؛سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم(١٧٠٢)،(٣٢٩/٦). بلفظ: ((ترايا نارهما)).

(١٦٧) سبق تخريجه. ص(٢٦).

(١٦٨) كالإمام النووي والإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم ومحمد الموصلي ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى

بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية_بيروت،(٣٢٦/٥)؛ أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١)، دار ابن حزم - الدمام - بيروت،ط١(١٤١٨ هـ-١٩٩٧م)،(٤٤٨/١)؛ بدائع الفوائد،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت٧٥١)، تحقيق: هشام بد العزيز وآخرين، مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة،ط١(١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م)،(٦١٣/٣)؛ حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد ابن عبدالكريم الموصلي(ت٧٧٤هـ)،تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الوطن_الرياض، ط١(١٤١٦هـ)،ص(١٦١- ١٧٣).

(١٦٩) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٢).

(١٧٠) ينظر: تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(٦١)؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٠).

(١٧١) ينظر: الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٢).

(١٧٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣١).

(١٧٣) ينظر: الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٢).
(١٧٤) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣١).
(١٧٥) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٣).
(١٧٦) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٣).
(١٧٧) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٣).
(١٧٨) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٣).
(١٧٩) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٣).
(١٨٠) المصدر نفسه.
(١٨١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٣).
(١٨٢) تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(٥٤).
(١٨٣) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٣).
(١٨٤) المصدر نفسه.
(١٨٥) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٣).
(١٨٦) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٣).
(١٨٧) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٢).
(١٨٨) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، د. النبهان، ص(٥٥٤-٥٥٥).
(١٨٩) سورة الأنبياء، الآية(٢٢).
(١٩٠) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٢).
(١٩١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣١-٣٢).
(١٩٢) تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(٧٣).
(١٩٣) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٢).
(١٩٤) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٢).
(١٩٥) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٢).
(١٩٦) المصدر نفسه،(٢٣-٣٣).
(١٩٧) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٢).
(١٩٨) ينظر: الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٣).
(١٩٩) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٢-٣٣).
(٢٠٠) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٣).

(٢٠١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٣).

(٢٠٢) هي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالخليفة في تدبير السياسة، وتنفيذ الأحكام الدينية؛ ليخرج عن الفساد إلى الصحة، وعن الحظر إلى الإباحة. وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق، ففيه من حفظ القوانين الشرعية ما لا يجوز أن يترك فاسداً.ينظر:الأحكام السلطانية، الفَرَّاء، ص (٣٧)؛ الأحكام السلطانية،الماوردي،ص(٣٩)

(٢٠٣) أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولاية على جميع أهله، ونظراً في المعهود من سائر أعماله – فيصير عامّ النظر فيما كان محدوداً من عمله.. وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار وتقدم. ينظر :الأحكام السلطانية، الفَرَّاء ، ص (٣٤ ، ٣٦)؛ الأحكام السلطانية،الماوردي، ص(٣٥).

(٢٠٤) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٨).

(٢٠٥) المصدر نفسه.

(٢٠٦) المصدر نفسه، ص(٣٥).

(٢٠٧) الأحكام السلطانية،الماوردي، ص(٣٦).

(٢٠٨) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٢٩).

(٢٠٩) المصدر نفسه،ص(٣٣).

(٢١٠) ينظر: الأحكام السلطانية،الماوردي، ص(٣٣).

(٢١١) الأحكام السلطانية ، الفَرَّاء، ص(٣٦).

(٢١٢) ينظر: الأحكام السلطانية،الماوردي، ص(٣٧).

(٢١٣) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، د. النبهان، ص(٥٥٧).

(٢١٤) تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(٥٥-٥٦).

المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.
٢-الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت٤٥٨هـ)، علق عليه محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية_ بيروت،ط٢(١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م).
٣-الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية_ بيروت ط١، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
٤-أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١)، دار ابن حزم - الدمام - بيروت،ط١(١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م) .
٥-الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد البعلي ،دار المعرفة_ بيروت، (١٣٩٧هـ-١٩٧٨م).
٦-الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين_ بيروت، ط٦(٢٠٠٥م).
٧-الأنساب ،عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، تعليق عبد الله عمر البارودي،دار الجنان_ بيروت،ط١(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).
٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي_ بيروت، ط١(١٤١٩هـ) .
٩-البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء،(ت ٧٧٤هـ)،الناشر مكتبة المعارف_ بيروت. د.ت.
١٠- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي تحقيق: هشام عبد العزيز عطا،مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة،ط١(١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م) .

١١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير_ بيروت، ط١(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .

١٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي_ بيروت،ط١(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

١٣- تاريخ مدينة دمشق،علي بن الحسن المعروف بابن عساكر(ت٥٧١هـ)،تحقيق عمر بن غرامة، دار الفكر_ بيروت،د.ت.

١٤- تاريخ مدينة السلام المعروف بتاريخ بغداد،أحمد بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)،تحقيق:د.بشارعواد،دار الغرب_ بيروت، ط١(١٤٢٢هـ_٢٠٠١م).

١٥- حرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت٧٣٣هـ)، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة_ الدوحة(١٤٠٨هـ -١٩٨٨م) .

١٦- تحفة الوزراء، أبومنصور عبدالملك بن محمد الثعالبي(ت٤٢٩هـ)،تحقيق: د. سعدأبو دية، دار البشير_عمان،ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٧- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ)،تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية _ بيروت،ط١(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

١٨- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر_ بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

١٩- تكملة الإكمال،محمد بن عبد الغني البغدادي ، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبى، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ،ط١(١٤١٠هـ).

٢٠- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت٢٥٦هـ)، حقيق : د. مصطفى ديبغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت،ط٣(١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م).

٢١- الجامع الصحيح سنن الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد ابن عبدالكريم الموصلي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الوطن_الرياض،ط١(١٤١٦هـ).
٢٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي، دار التراث، ط٢(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٢٤- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق مجموعة علماء، دار الغرب الإسلامي_ بيروت، ط١(١٩٩٤م).
٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية_بيروت.
٢٦- زاد المسير في علم التفسير،عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧)، المكتب الإسلامي _ بيروت(١٤٠٤هـ).
٢٧- سراج الملوك: أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت٥٢٠هـ)، دار صادر، بيروت، ط١،(١٩٩٥م).
٢٨- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي_ بيروست، ط٦(١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٢٩- سلوك المالك في تدبير الممالك، شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع(ت٢٧٢هـ)، تحقيق: عارف أحمد، دار كنان_ دمشق،(١٩٩٦م).
٣٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥)، دار الكتاب العربي . بيروت ، د.ت،
٣١- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،(١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
٣٢- سنن النسائي،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،ط٢(١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م)ز
٣٣- سير أعلام النبلاء،أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي(ت٧٤٨هـ)،، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة_بيروت.

٣٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: احمد بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير_بيروت، ط(١١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).
٣٥- الشهب اللامعة في السياسة النافعة، عبدالله بن يوسف بن رضوان المالقي(ت٧٨٣هـ)، تحقيق علي سامي النشار، دار السلام_ القاهرة، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣)، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين_ بيروت،ط٤(١٤٠٧-١٩٨٧م).
٣٧- طبقات الحنابلة،أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى(ت٥٢٦هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة_ بيروت،د.ت(١٩٣/٢).
٣٨- العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد،مطبعة حكومة الكويت،(١٩٨٤).
٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود،محمد شمس الحق العظيم آبادي ،دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١٥هـ).
٤٠- غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٤١- الفخري في الآداب السلطانية، محمد بن علي المعروف بابن الطقطقي(ت ٧٠٩هـ)،مطبعة محمد علي ـ القاهرة، د.ت.
٤٢- الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، محمد بن مفلح بن المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة_ بيروت،ط١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م) .
٤٣- فضائل الصحابة،أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(ت٢٤١هـ)، تحقيق : د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١(١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م).
٤٤- اللباب في تهذيب الأنساب،علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري(ت٦٣٠هـ)، دار صادر_ بيروت،(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)،(٤١٣/٢_٤١٤).

٤٥- لسان العرب: ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د .ت.
٤٦- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبدالله القلقشندي(ت٨٢١هـ)،تحقيق: عبدالستار أحمد، مطبعة حكومة الكويت،ط٢(١٩٨٥م).
٤٧- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ،أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي(ت ٣٣٤هـ)،دار الصحابة للتراث،(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٤٨- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢(١٤٠٣هـ).
٤٩- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية،عمر رضا كحاله،مكتبة المثنى و دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان، د.ت.
٥٠- مقدمة ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون المغربي (ت ٨٠٨هـ)، دار القلم_بيروت، (١٩٨٤م)،
٥١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ،إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة الرشد_ الرياض (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٥٢- لمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج،(ت٥٩٧هـ)،،دار صادر _ بيروت، (١٣٥٨هـ).
٥٣- المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبدالرحمن بن عبدالله بن نصر الشيزري (ت٥٨٩هـ) ، تحقيق: الموسى، مكتبة المنار_ الزرقاء،(١٤٠٧-١٩٨٧م)
٥٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية _ الكويت، مطبعة الوزارة،(من ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ) .
٥٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ،(٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد،القومي_ مصر.
٥٦- نظام الحكم في الإسلام، د. محمد فاروق النبهان، طبعة جامعة الكويت.
٥٧- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت٧٦٤هـ)،تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،دار إحياء التراث_بيروت،(١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٥٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،أحمد بن محمد بن خلكان(ت٦٨١هـ)،تحقيق:
٥٧-إحسان عباس، دار صادر_ بيروت،(١٩٠٠م).